امهاتهن ولا يجمع ان تكون المشركة
ام المومنين وخرج بالنكاح التسري
فيجوز ولو بالكتابية على الاصح والثاني
لا يجوز وهو المرجح المفتى به عند
الحنابلة وتحريم نكاح زوجاته على
غيره ولو مطلقات ولو باختيارهن
لفراقه وفاقا للجمهور خلافا لما
في الشرح الصغير وسواء كن مطلقات
ام لا لاية وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا قيل نزلت في طلحة ابن عبيد الله
فانه قال ان مات لاتزوجن عايشة
ولا تنكح امهات المومنين ولان ازواجه
في الجنة ولان المراة في الجنة لاخر ازواجها
كما قاله ابن العشير واما اماه فان
لم يطلقهن لم يحرمن على غيره والا حرمن

باب في بيان العدد بكسر

العين واحدها عدة وهي ما خوذة
من العد ولاشتمالها عليه غالبا ومعناها
لغة الاحصاء يقال عددت الشي اي
احصيته كذا قاله في الدر ر وشرعا
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
وعرفها عند الحنابلة بقولهم شرعا
التربص المحدود شرعا والحنفية بقولهم
وشرعا تربص يلزم المراة مدة معلومة
بزوال ملك نكاح متاكد بالموت
او بالدخول ولو حكما زوال فراش
معتبر ويعطى شبهة النكاح والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت اصالته صونا للنسب عن
الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها
الاشهر مع حصول البراة بواحد
استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)